


مجلة

القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات



يصدرها

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

يونيو ٢٠٠٢ م

العدد الثامن

الأسأنيد القانونية لمسائلة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض

عن الأضرار التي أحققتها الشعوب الفلسطينية

د. نافع حسن

تمهيد :

برهنت الأحداث اللاحقة على الحرب العالمية الثانية أن تصفيّة الاستعمار والاحتلال هو الجوهر الرئيسي لمبدأ حق تقرير المصير حيث سعت كل الشعوب لإنجاز استقلالها السياسي.

واعترفت الأمم المتحدة منذ مطلع السينينات بالدور الخاص الذي تؤديه حركات التحرير الوطني وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تعترف فيها بهذه الحركات وبحقها في استعمال القوة من أجل تحرير أراضيها وتحقيق الاستقلال السياسي لشعوبها.

كما يلاحظ انه منذ العام ١٩٦٥ استقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الآخذ بوضوح بالقاعدة التي تقول أن حق الشعوب المعتدى عليها في اتخاذ خطوات للنضال من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير لا يمكن مساواته بأعمال المعتدي. ومن المتفق عليه وبلا جدال أن انتهاك حق تقرير المصير على نحو منظم ومتصل وفادح ليس أمرا من أمور الولاية الداخلية التي يستبعد معه التدخل الخارجي^١.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت عدة قرارات بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن بين هذه القرارات، القرار رقم ١٥١٤ الصادر عن

* أستاذ القانون الدولي المساعد بجامعة القدس.

^١ بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٧٤.

الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والقاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة^٢. وقد طالب هذا الإعلان بوقف جميع الاعتداءات المسلحه والإجراءات القمعية من كافة الأنواع ضد الشعوب التابعة واحترام سلامه أراضيها القومية حتى يتسنى لها أن تمارس بسلام وحرية حقها في الاستقلال الكامل ، كما اعتبر إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته عليها واستغلاله لها إنكاراً للحقوق الإنسانية ومناقضاً لميثاق الأمم المتحدة ومعيناً لقضية السلم والأمن الدوليين.

وفي قرارها المعنون "تفيد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة" لعام ١٩٦٥ اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب الواقعه تحت الحكم الاستعماري من أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال، ودعت جميع الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية إلى حركات التحرير الوطني في الأقاليم المستمرة^٣.

أما الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ فقد اعتبر أن حرب العدوان تشكل جريمة ضد السلم تترتب عليها المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي؛ وأكّد على حق الشعوب في الحصول على الدعم من أجل نيل استقلالها بما يتفق ومبادئ الميثاق^٤.

وفي عام ١٩٦٦، أصر المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة على أن يتصدر حق تقرير المصير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنص واحد مفصل واضح المضمون تدور حوله

^٢ UNGA Res. 1514 (XV), December 14, 1960

^٣ UNGA Res. 2105 (XX), December 20, 1965

^٤ UNGA Res. 2625 (XXV), October 24, 1970

كافة نصوص العهدين، وقصدت أن يكون هذا الحق عاماً ويشمل كل الشعوب، إذ ابتدأ نص المادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين بالقول أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها". ثم جاء البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية والملحق باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، لكي يضع هذا الحق في صدارة الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الشعوب المتضررة من الحروب أو الخاضعة للاحتلال العسكري الأجنبي والإستعمار الإستيطاني، وتجلّى فيه الإرتباط العضوي بين "كفاح الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية وممارستها لحقها في تقرير المصير".

ومن جهة أخرى، كانت الجمعية العامة قد أعلنت مبكراً في قرارها ٩٦ (١) بتاريخ ١٢/١١/١٩٤٦ أن إبادة الجنس تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ومذلة من قبل العالم المتحضّر^٣. وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم إبادة الجنس البشري والعقوب عليها الصادرة في ١٩٤٨/١٢/٩ تنص المادة الأولى على أن "الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي و تتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها و العقوب عليها". وبينت المادة الثانية ما يقصد بجريمة إبادة الجنس البشري إذ جاء فيها "يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية التي ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية

^٣ UNGA Res. 2200/A, (XXI), December 16, 1966

The Laws of Armed Conflicts, A Collection of Conventions, Resolutions^١ and other Documents, Edited by Schindler and Toman, Henry Dunant Institute- Geneva 1988, p. 628

^١ UNGA Res. 961, December 11, 1946

بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية ومن بين هذه الأفعال ذكرت الاتفاقية :

- قتل أعضاء من هذه الجماعة.

- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً ونفسياً.

- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلياً أو جزئياً.

وأوضحت المادة الرابعة من الاتفاقية أن العقاب يجب أن يطال كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري سواء كان الجاني من الحكم أو من الموظفين أو من الأفراد.

أما المادة الخامسة فقد ألزمت الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير التشريعية طبقاً للأوضاع الدستورية بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وعلى الأخص النص في شريعتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة". ولم تكتف الاتفاقية بذلك بل حددت أيضاً في مادتها السادسة الجهات القضائية التي يمكن الرجوع إليها وإحالة "الأشخاص المتهمون بارتكاب إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تتقبل مثل هذا الاختصاص".

ولضمان عدم هروب المجرمين إلى دول أخرى توفر لهم الحماية الكافية في ظل اعتبارهم مجرمين سياسيين، فقد كفنت المادة السابعة من الاتفاقية ذلك بقولها "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم

السياسية من حيث تسليم المجرمين...^٨. ولهذا كان على القانون الدولي أن يحدد دائرة أشخاص المسؤولية الدولية، وفي هذا السياق كشف التطور المضطرب للقانون الدولي وال العلاقات الدولية أن نطاق المسؤولية الدولية يتتجاوز نطاق الشخصية القانونية الدولية، وعليه فإن دائرة أشخاص المسؤولية الدولية أوسع نطاقاً من دائرة أشخاص القانون الدولي وقد اخذ القضاء الدولي بتحمل المسؤولية الشخصية للأفراد عن ارتكابهم أعمالاً غير مشروعة.

أما حركات التحرير الوطني فهي حركات تهدف إلى تحرير الأرض والإنسان من السيطرة الأجنبية والاضطهاد والاستغلال. وتقسام هذه الحركات بالعالمية من حيث أهدافها المكرسة من أجل إنجاز حق تقرير المصير وحقوق الإنسان والشعوب. ولهذا فقد اهتم بها القانون الدولي واعترف بها ومنحها حقوقاً وصلاحيات معينة. وبين الحقوق والصلاحيات التي تتمتع بها وحقها في ممارسة الكفاح المسلح والعمل дبلوماسي على الصعيد الدولي وحقها في تلقى المساعدات الأجنبية والمشاركة في المنظمات الدولية.

وشهدت السبعينيات تطوراً هاماً في هذا المجال حين اعترف المجتمع الدولي بحركات التحرير كأشخاص دولية قائمة بذاتها مخاطبة ومنظمة بقواعد القانون الدولي العام بشكل منفصل عن الأشخاص الدولية الأخرى، وهذه الشخصية قائمة من الناحية القانونية لتمكن حركات التحرير من ممارسة حقها في تقرير المصير، فهي بحد ذاتها تمثل وسيلة لتحقيق هذا الهدف على صعيد واسع ومتافق عليه. وقد أسهمت القرارات الدولية في منح بعض الحقوق لحركات التحرير واستندت إلى الشخصية الدولية لمباشرة مثل هذه الحقوق ذات الطابع الدولي والتي تتشكل علاقات دولية بين الدول وحركات التحرير وبين هذه الأخيرة والمنظمات الدولية. وقد

٨ UNGA Res. 2601 A (III), December 9, 1948 ^

فتحت أبواب التعامل الدولي لهذه الحركات بوصفها ممثلاً لشعب مستعمر أو سيطر عليه.⁹

ومن سمات هذه الحركات وجود الأرضية الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها العسكرية ووجود قيادة سياسية وعسكرية لها معروفة ومعترف بها، وتميز قواتها بشارحة خاصة بها وقد أخذت الأمم المتحدة كل هذه العوامل بعين الاعتبار حين وضعت الجمعية العامة في قرارها الشهير ٣١٠٣ عام ١٩٧٣ المبادئ الرئيسية للوضع القانوني للمقاتلين المكافحين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية والتي تطبق تماماً على مقاتلي ومناضلي الشعب الفلسطيني، وهذه المبادئ هي :

-١- أن كفاح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية من أجل بلوغ حقها في تقرير المصير والاستقلال هو حق مشروع ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي.

-٢- أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي بشأن حقوق الإنسان والإعلان حول منح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها وتعتبره تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

-٣- إن الكفاح المسلح الذي يقتضيه كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية يجب اعتباره نزاعاً دولياً بالمعنى الذي تتطوّي عليه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وللوضع القانون المكرس من أجل تطبيقه على المقاتلين

⁹ بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء الملحمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤-٣٦.

في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والوثائق الدولية الأخرى يجب تطبيقه على الأشخاص المشتركون في الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

٤- إن المقاتلين المكافحين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية والذين يعتقلون كسجناء يجب منحهم الوضع القانوني كأسرى حرب ويجب أن تكون معاملتهم وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الصادر في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ .

وعليه فقد قررت الجمعية العامة في الفقرة السادسة والأخيرة من هذا القرار الشمام أن "انتهاء الوضع القانوني للمقاتلين المكافحين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية خلال الكفاح المسلح يتطلب تحمل المسؤولية الكاملة وفقاً لقواعد القانون الدولي" .^{١٠}

وتأكيداً لهذه المبادئ فقد تمت دعوة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني إلى جانب منظمتي سوابو والمؤتمر الوطني الإفريقي لحضور المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين الأول والثاني الملحقان باتفاقية جنيف والذي انعقد في الفترة ما بين ١٩٧٤ و١٩٧٧ وطلب من هذه الحركات الثورية الثلاث تقديم رسائل خاصة تتلزم بموجبها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وهو ما فعلته لاحقاً.

وبالاعتماد تصوّص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف فقد تكرست قاعدة طالما انتظرتها شعوب التحرر الوطني وتمثلت في اعتبار حروب التحرير الوطنية نزاعات مسلحة دولية، كما اعترف لمقاتلي حرب الغوار بصفة

١٠ UNGA Res. 3103 (XXVIII), December 12, 1973 .

المقالتين ويترتب على ذلك تطبيق النظام القانوني لأسرى الحرب عليهم عند الوقوع في قبضة العدو.

وبقدر ما يتعلّق الأمر بالشعب الفلسطيني، فقد ضمن له القانون الدولي الحق في استخدام كل الوسائل المشروعة في كفاحه الوطني من أجل تقرير المصير وهذا ما يعفيه من أية مسؤولية إنشاء نضاله الوطني من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال. فالشعب الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية في حالة دفاع مشروع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ويرد بوسائل الكفاح المشروعة على أعمال القتل والتدمير والحصار التي يمارسها الجيش الإسرائيلي ضده. ويعتبر كفاح الشعب الفلسطيني من جهة أخرى عملاً جوابياً على تمادي إسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية بالقوة وعدم الاستجابة إلى قرارات الأمم المتحدة. وهو أيضاً في حالة كفاح مشروع من أجل حقه في تقرير المصير وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق خاصة أنه لم يسمح له بممارسة حقه في تقرير المصير بالطرق السلمية بالرغم من إدراجه في الفئة (أ) من نظام الانتداب أي الفئة التي ضمت الشعوب التي كانت مؤهلة أكثر من غيرها لنيل استقلالها.

وهناك العديد من القرارات الدولية التي تSEND كفاح الشعب الفلسطيني باعتباره عملاً مشروعاً من وجهة نظر القانون الدولي وتدین احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية وإجراءات الضم والتهويد لهذه الأرضي متّماً تدين أعمال القتل والتشريد للشعب الفلسطيني وتدمير ممتلكاته وكان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٣٦ لعام ١٩٧٤ قد أكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. ذلك الحق غير القابل للتصرف مع تأكيد حقوق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم التي شردوا واقتلعوا منها ، وشدد القرار على إن احترام حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وإنجاز هذه الحقوق أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين واعترف في القرار بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيس في إقامة

سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط، و ان له الحق في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقدار ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه^{١١}. واستكملت الجمعية العامة هذا القرار بقرار آخر رقم (٣٢٣٧) دعت فيه منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني للاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين، وكذلك في كل دورات المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة^{١٢}.

وعلى الرغم من عدم وجود إتفاقية دولية تحدد بدقة الالتزامات الدولية والمسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك هذه الالتزامات إلا أن الفقه والقضاء الدوليين قد استقر منذ زمن بعيد على اعتبار العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية.

وتعتبر المسؤولية الدولية الحجر الأساسي في بناء النظام القانوني الدولي، فهي من الجسد أشبه بالقلب الذي عليه تتوقف الحركة، فالقانون عندما يوضع يهدف إلى تنظيم العلاقات بين المخاطبين بأحكامه، ويحملهم تبعه المسؤولية عن مخالفة الالتزامات التي يفرضها عليهم^{١٣}.

وتتصل المسؤولية الدولية بقواعد القانون الدولي. فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة غير المشروع لحل النزاعات الدولية واعتبر المساواة في الحقوق بين الشعوب وبان تقر مصيرها بنفسها أساسا لإتمام العلاقات الودية بين الأمم، كما يرفض العدوان ومبادأ التقادم المكتسب للسيادة على الإقليم.

وتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية والقانونية عن الانتهاك الصارخ لمبدأ حق تقرير المصير وحرمان الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه ومن حقوقه الفردية والجماعية، فهذا الحق هو حق أصيل من حقوق الشعوب ويعتبر من القواعد الأممية

^{١١} UNGA Res. 3236 (XXIX), November 22, 1974

^{١٢} UNGA Res. 3237 (XXIX), November 22, 1974

^{١٣} محمد عبد العزيز أبو سخيلا، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص. ١.

التي لا يسُوغ القانون الدولي إهارها. كما تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية والقانونية عن تشريد الشعب الفلسطيني من وطنه والمجازر الجماعية التي ارتكبها ضده وأعمال القتل والاغتيال التي ما انفك تمارسها ضد أبنائه وتدمير ممتلكاته ونهب وسلب وسائل عيشه الخاصة، وهي مسؤولة دولياً وقانونياً أيضاً عن أعمال العدوان المتكرر على الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية والاستيلاء عليها وضمها لدولة إسرائيل وذلك خرقاً لقرار التقسيم ١٨١ لعام ١٩٤٧ ولقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، ومن وجهة نظر القانون الدولي واستناداً إلى قرار التقسيم فإن كل ما احتله إسرائيل خارج نطاق التقسيم يعتبر احتلالاً باطلاً (In Vain) لا تكتسب إسرائيل أية سيادة عليه مهما طال الزمن.

كما تتحمل بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين حتى عام ١٩٤٨ المسؤولية الكاملة عن انتهاك نظام الانتداب على فلسطين وعدم وضعها تحت نظام الوصاية التابع للأمم المتحدة وذلك بغية تسهيل إقامة دولة إسرائيل وحرمان الشعب الفلسطيني من إقامة دولة وطنية مستقلة على أرضه.

ويعتبر انتهاك إسرائيل لحقوق الأسرى الفلسطينيين ووضعهم القانوني كأسرى حرب مجال آخر تتحمل فيه إسرائيل المسؤولية الدولية والقانونية عن بقائهم في الأسر لسنوات طويلة ويطلب تعويضهم.

مسؤولية الدولة :

تتم مسائلة الدولة قانوناً بمجرد انتهاكها للالتزام الدولي، وعند خرقها لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أو اتفاقية أو مبدأً من مبادئ القانون الدولي وخاصة إذا كانت القاعدة الدولية المنتهكة هي قاعدة أمراً من قواعد القانون الدولي (Jus Cogens) وعند مسائلة الدولة فإن القانون الذي يطبق بهذا الشأن هو القانون العرفي الدولي والقانون الاتفافي الدولي. ويعتبر العرف الدولي بحد

ذاته مصدرًا للقانون الدولي الاتفاقي وكمثال على ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقان بها.

ولا شك أن نظام المسؤولية الدولية هو نظام عرفي في الأصل تكرست قواعده خلال القرن التاسع عشر مع تطور نظام التحكيم الدولي الذي لا يزال قائما حتى الآن على أساس عرفية ولذلك يعتبر القانون العرفي أهم مصادر قواعد المسؤولية الدولية. وهذا ما يؤكده اللجوء المضطرد إلى العرف في معظم فروع القانون الدولي، وهذا ليس بمستغرب لأن جميع القواعد العامة للقانون الدولي ترجع نشأتها إلى العرف الدولي وهو يسبق أحكام الاتفاقيات الدولية ويجوز له أن يجعل الاتفاق الدولي إلى العرف الدولي.

إن أساس القوة الملزمة لقواعد العرفية ليس هو رضى الدول الضمني بالخصوص لها بدليل أن الحكم المستمد من العرف بعد ملزما حتى بالنسبة للدول التي ظهرت بعد نشوئه واستقراره. ولهذا ظلت القواعد العرفية حتى اليوم تلعب الدور الأهم في حماية ضحايا الحرب في ما لا تغطيه الاتفاقيات من مجالات، خاصة حين لا تكون دولة دائمة الانتهاك لأحكام القانون الدولي طرفا في الاتفاقيات، وتفضل المحاكم الجنائية الدولية عادة تطبيق القانون العرفي الدولي كما تطبق بعض النظم القانونية القانون العرفي باعتباره أساس نظامها القانوني كما هو الحال في بريطانيا.

ووجدنا القانون العرفي يزداد أهمية، خاصة مع وجود مجتمع دولي يضم أكثر من ١٩٠ دولة ويصعب جمعه على اتفاقيات مكتوبة محددة بسهولة وكذلك الحاجة لتوفير الحماية لضحايا الحرب ضد مظاهر اللاإنسانية المتتصاعدة وتقنيات الفعل والتعذيب والتدمير الحديثة.

وكان مارتينز ممثل روسيا لدى مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ قد صاغ شرطا جاء فيه أنه في الحالات التي لا تغطيها الاتفاقيات يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية

وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف القائم ومبادئ الإنسانية وما يملئه الضمير العام.^{١٢}

هذا الشرط الذي ينبع من القانون العرفي الدولي وضع في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ ثم في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وكذلك ثبت في اتفاقيات جنيف الأربع في مواد مستقلة وفي المادة الأولى للبروتوكول الأول وفي ديباجة البروتوكول الثاني.

وتحمل الدولة مسؤولية التصرفات الصادرة عن أجهزتها المختلفة فهي مسؤولة عن أعمال السلطة التشريعية مثل تذكر الدولة لتعهداتها الدولية في تشريعاتها المختلفة وعدم إلغاء القوانين التي تتعارض مع التزاماتها الدولية وكذلك إصدار تشريعات تتعارض مع هذه الالتزامات.

والدولة أيضاً مسؤولة عن التصرفات التي تصدر عن جهازها التنفيذي مثل انتهاء حكم القانون الدولي.

والدولة كذلك مسؤولة عن إسناد أعمال السلطة القضائية للدولة خاصة حين يتعلق الأمر بإنكار العدالة.

ويسلم الفقه والقضاء الدوليان بأن الدولة لا يمكن أن تدفع مسؤوليتها الدولية بحجية استقلال السلطة القضائية وما يوجهه النظام القانوني الداخلي من عدم التدخل في أعمالها. وأنه لا يشفع لها التذرع بحجية الأمر المقصري ووجوب الامتناع عن مناقشة صحة الأحكام بعد أن تصبح نهائية، ذلك أن استقلال السلطة القضائية

HOW DOES LAW PROTECT IN WAR, Cases , Documents and ^{١٤}
Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law, by Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, International Committee of the Red Cross, Geneva 1999, P. 113

وحجية الأمر المقصي أمران يتعلقان بالنظام الداخلي وحده ولا دخل للقانون الدولي بهما.^{١٥}

وفي جميع الأحوال فإن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة تتحدد من خلال :

١- الإتيان بعمل دولي غير مشروع، أي إخلال أحد أشخاص المسؤولية الدولية أو أحد تابعيها بقواعد القانون الدولي والمقصود هنا وفقاً لـ الدكتور محمد حافظ غانم مخالفة الالتزامات الدولية الملقاة على عائق المخاطبين بأحكامها والمقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل لا يحيزه القانون الدولي ويترتب عليه المسائل بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين.^{١٦}

ويدخل في عداد العمل الدولي غير المشروع الامتناع أو التقصير أو إهمال الدولة في اتخاذ الوسائل الملائمة لمنع قيام الأفراد أو هيئات الدولة بمثل هذه التصرفات أو العقاب عليها بعد القيام بها. ولا يحول القانون الداخلي للدولة دون مسائتها دولياً إذا أتت عملاً غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي.^{١٧}

٢- إسناد العمل الدولي غير المشروع إلى الشخصية محل المسؤولية الدولية لا بد أن يكون هناك فاعل للعمل الدولي غير المشروع أو من أهمل أو قصر أو تجاهل اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوعه أو معاقبة من ارتكبوا بعد وقوعه

^{١٥} د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٥، ص ٣١٣.

^{١٦} انظر بهذا الصدد : محمد عبد العزيز أبو سخيلا، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ٤١.

^{١٧} ذات المصدر السابق، ص ٤٥، ٨٦.

ولا بد أن تكون الشخصية التي أتت بهذا الفعل أما مسؤولة دولياً و مباشرة عن هذا السلوك أو تابعة لشخصية أخرى تكون ملماً للمسؤولية الدولية.^{١٨}

٣- أن يلحق العمل غير المشروع ضرراً بمن حدث في مواجهته فإذا لم يقع الضرر فلا تقم المسؤولية والمقصود هنا ليس فقط الخسارة أو الأذى الذي يصيب المتضرر بل الضرر المتحقق نتيجة إيكار العدالة، أو عن طريق تشريعات تشنها الدولة تخالف فيها قواعد القانون الدولي... إلى غير ذلك من الأعمال.^{١٩}

والأضرار التي تلحق بالمتضرر أما أن تكون على صورة أضرار مادية تلحق بالممتلكات أو أضرار جسمانية تلحق بالأشخاص أو أضرار معنوية تلحق بالكرامة الشخصية وقد تجتمع هذه الأضرار نتيجة عمل واحد.

تتنوع المسؤولية الدولية طبقاً لطبيعة العمل الدولي غير المشروع الذي تقوم به الدولة، فهناك المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية الجنائية، وكل مخاطب بأحكام القانون الدولي يتحمل المسؤولية الدولية من خلال الوسائل المشروعة بغض النظر عن كون هذه المسؤولية ناتجة عن إخلال بالتزام تعاقدي أو تقصيرى أو ناتجة عن ارتكاب جريمة جنائية دولية فالنتيجة واحدة.

وإذا كانت أعمال دولة إسرائيل هي من نوع الانتهاكات الخطيرة والجسيمة والتي تحملها المسؤولية الجنائية فإنها تحمل أيضاً المسؤولية التعاقدية والتقصيرية بالنظر لإخلالها بقواعد القانون الدولي في النطاق التعاقدى والعرفي غير التعاقدى. أن إسرائيل تحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطينى ويجب أن توقع العقوبة على الأفراد التابعين لها مرتكبى هذه الجرائم

^{١٨} ذات المصدر السابق، ص ٥٠.

^{١٩} ذات المصدر السابق، ص ٧٠.

بصفتهم ممثلين لها وهذا ما جرى في محكمة نورمبرغ وطوكيو ١٩٤٥ و ١٩٤٨ فقد أخذت المحكمة العسكرية الدولية بقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني وهذا يعني انه لا يعفى من الجريمة الدولية والعقاب عليها عدم وجود نص في القانون الوطني كما لا يعفى أي شخص بسبب مسؤولياته الرسمية في الدولة وجدير بالتنبيه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على مبادئ القانون الدولي التي تضمنها ميثاق محكمة نورمبرغ في قرارها رقم ٩٥/١ والتي أقرتها في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ .

مبدأ جبر الضرر والتعويض في القانون والقضاء الدوليين :

تجسد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي سببتها لغيرها في إيقاف الدولة المسؤولة لعملها غير المشروع وردها الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية ووفقا لقواعد القانون الدولي والتي نشأت مسؤوليتها الدولية عن انتهاكيها لها. وجدير بالتنبيه أن المسؤولية الدولية توجد ليس عند كل انتهاك لأي التزام دولي فحسب بل وأيضا عند حدوث أضرار للغير حتى ولو لم يحصل انتهاك للالتزامات الدولية وذلك طبقا لنظرية المخاطر أو ما يسمى بنظرية "المسؤولية المطلقة" أو "المسؤولية دون ارتكاب خطأ".

ورغم أن التعويض لا يمكنه أن يصح الأضرار أو الممارسات اللامoralية، إلا انه يشكل أحد الوسائل التي يمكن بواسطتها تحمل الدولة المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها بحق ضحاياها وبالتالي تمكين هؤلاء الضحايا من الحصول على بعض حقوقهم.

أن تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم هو حق لا يمكن الانتهاك منه وقد ضمنه القانون الدولي العام بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومنطلق القانون الدولي في هذا المجال هو اعتبار الاحتلال للأراضي الغير بحد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها الصادر عام ١٩٨٥ والذي جاء فيه أن "الاحتلال بحد ذاته يعتبر انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة"^{٢١}. وهناك موالياً تضمن دون لبس حق التظلم والمطالبة بالتعويض وهو الحق الذي ضمنه باستمرار القانون العرفي الدولي وكذلك الأنظمة القانونية الوطنية للدول، وأية محاولة للاعتداء على هذا الحق أو الانتهاك منه بأية طريقة تمييزية ومتعمدة تتناقض مع معايير العدل والمساواة.

إن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان دونت هذا الحق كحق إنساني لا يمكن تجاهله أو التحايل عليه. فالمادة الثانية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "كل شخص حق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لأنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"^{٢٢}. والمعروف أن معظم نصوص هذا الإعلان تمثل جزءاً من القانون العرفي الدولي.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والذي صادقت عليه إسرائيل وأصبح نافذاً في مواجهتها منذ الثالث من كانون الثاني / يناير ١٩٩٢ فقد تناول هذا الحق في الفقرة الثالثة من المادة الثانية، حيث تعهدت الدول الأطراف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص

٢١ UNGA Res. 40/16/D/4, December 16, 1985

٢٢ UNGA Res. 217/A (III), December 10, 1948

يتصرّفون بصفتهم الرسمية. كما تعهدت أيضًا بان تكفل لكل مظلوم على هذا التحوّل أن تبٌت في الحقوق التي يدعى انتهاكيها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبيان تطور إمكانات التظلم القانوني وان تكفل كذلك قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المظلومين. ومن أجل هذا الغرض فقد التزمت الدول الأطراف بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة أن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية وأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد من تدابير تشريعية أو غير تشريعية إذا كانت التدابير القائمة لا تكفل فعلاً إعمال هذه الحقوق^{٢٢}.

إلى ذلك واستناداً إلى المادة السادسة للاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ فقد كفلت الدول الأطراف لكل إنسان يقع ضمن ولائيها -بين أشياء أخرى- حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية التماسًا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز^{٢٣}.

ويعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر حيث لا يعدل عنها إلا التعويض المالي، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو بقولها "أن المبدأ الأساسي الذي تشمل عليه نظرية العمل غير المشروع هو ذلك المبدأ الذي استقر عليه العمل الدولي وعلى وجه الخصوص قرارات محاكم التحكيم التي تقضي بأن إصلاح الضرر ينبغي بقدر الإمكان أن يمحو كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع وأن يعيد، كلما أمكن ذلك، الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل غير

٢٢ UNGA Res. 2200/A (XXI), December 16, 1966.

٢٣ UNGA Res. 2106/A (XX), December 21, 1965.

المشروع وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة^{٢٥}. واعتبرت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٢ في قضية مصادر الولايات المتحدة للسفن النرويجية أن التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر^{٢٦}. وقد كرسَت المادة الخامسة من وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان المبدأ الذي يقضي بأنه لا يمكن للمعتدي أن يجني ثمار عدواني^{٢٧}. ويترتب على ذلك أن الدولة المعنية يجب أن تعيد الأراضي التي احتلتها إلى أصحابها وكذلك كل ما أخذته أثناء عدوانها من هذه الأراضي.

وكانت قد طالبت بذلك أيضاً معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية والتي لم تعرف بإجراءات الضم التي قامت بها دول المحور خلال الحرب (ضم النمسا، تشيكوسلوفاكيا، الإلزاس واللورين وألبانيا) وانطلاقاً من هذا المبدأ أعيدت إلى الدولة الأم كل الأراضي التي احتلتها والممتلكات التي نفّذتها دوله الاحتلال إلى أراضيها تحت وطأة الإكراه والقوة^{٢٨}. ويدور هنا فقد حظر العاهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وفي مادتهما المشتركة الأولى "حرمان أي شعب من أسباب عيشه

^{٢٥} بن عامر التونسي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩٧.

^{٢٦} د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، ط١، عمان، ١٩٩٠، ص ٦٠.

^{٢٧} UNGA Res. 3314 (XXIX), 1974.

^{٢٨} المادة ٧٥ من معايدة السلام التي أبرمها الحلفاء مع إيطاليا، المادة ٢٤ من معايدة السلام بين الحلفاء وهنغاريا، المادة ٢٤ من معايدة السلام بين الحلفاء وفنلندا، انظر بهذا الصدد : د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية مرجع سبق ذكره، ص ٦١.

الخاصة^{٢٩}، ومعنى ذلك انه إذا انتهكت دولة ما هذا الحق وجب عليها إعادة هذه الأسباب إلى طبعتها أو صرف تعويض للضحية.

وفي حالة انتهاك دولة سيادة دولة أخرى يجب أيضا إعادة الشيء إلى حالته فقد أمرت محكمة العدل الدولية تايلاند في ١٥ حزيران /يونيو ١٩٦٢ بإعادة التحف التي أخذتها من المعبد الموجود في كمبوديا والتي استولت عليه تايلاندا بشكل غير شرعي وسحب أي قوات عسكرية أو بوليسية موجودة في المكان^{٣٠}. وفي هذا السياق أيضا طالبت الجمعية العامة في قرارها رقم (١٢٣/٣٧) إسرائيل بارجاع الوثائق والأرشيف والمقالات الثقافية التي صادرها الجيش الإسرائيلي من المؤسسات الفلسطينية أثناء احتلاله لبيروت عام ١٩٨٢.

وقد يأخذ إعادة الشيء إلى حالته شكل إلغاء قانوني داخلي أو حكم قضائي داخلي، ومن الأمثلة على إلغاء حكم قضائي داخلي قضية مارتنيني بين إيطاليا وفنزويلا عام ١٩٣٠ حيث قامت المحكمة الفدرالية الفنزويلية بإلغاء عقد امتياز شركة إيطالية، ومن ثم أصدرت محكمة التحكيم قراراً بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الفدرالية الفنزويلية باعتباره يتعارض مع حكم دولي سابق كان قد صدر عام ١٩٠٤ وأُعفى ذلك الحكم الشركة المعنية من الوفاء بالالتزامات التي ترعررت بها المحكمة الفدرالية^{٢١}.

وفي بعض الحالات نصت المعاهدات المؤسسة لمحاكم التحكيم بأنه إذا كان الدستور لا يسمح بإلغاء قوانين داخلية أو أحكام صادرة عن محاكم داخلية فإن محاكم التحكيم يحق لها أن تأمر بصرف تعويض عادل عوضاً عن إعادة الشيء

UNGA Res. 2200/A (XXI), December 16, 1966 "

⁷⁷ International Court of Justice (ICJ), The Hague 1996, Fourth Edition, pp. 77-78.

W2-W3

^{٣١} بن عاصر التونسي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥٧.

إلى طبيعته^{٢٢}، ذلك أن إعادة الأشياء إلى طبيعتها تعتبر مستحيلة التحقيق في بعض الأحيان ولهذا فإن التعويض المالي هو الأسلوب المتبع في كثير من القضايا الدولية. ويُخضع تطور التعويض لقواعد القانون الدولي العام لا للقوانين الوطنية ويجب أن يمحو التعويض المالي الآثار المترتبة على العمل الضار كافة بحيث لا يكون أقل من الضرر. وقد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو المشار إليها، حيث جاء في حكمها "أن الخسائر المحتملة لا تغطيها الإعادة العينية أو التعويض بدلًا منها، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم التعويض الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع"^{٢٣}.

وقد اضطررت أحكام محاكم التحكيم الدولية في تحمل الشخصية الدولية المخالفة بالالتزاماتها بـ"هذا الإخلال مثل حكم اللجنة المختلطة المشكلة بموجب معاهدة (jay) بين الولايات المتحدة وبريطانيا والموقعة في ١٩ نوفمبر / تشرين الثاني ١٧٩٤" والتي أدانت الحكومة البريطانية في ١٤ فبراير شباط ١٨٠٤ لمصادرتها مركب أحد الرعايا الأميركيين والمعجمي (Bersey) وحملتها تبعه هذا العمل غير المشروع^{٢٤}.

وورد في آراء لجنة التحكيم في قضية (Neer) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك سنة ١٩٢١ "إن المسؤولية الدولية للدولة تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينتج عن الفشل في الإذعان للالتزامات الدولية... وتسأل الدولة

^{٢٢} Art. 32 General Act for the Pacific Settlement of International Disputes, "the Revised Version September, 1950, UNTS, 71, P. 101

^{٢٣} بن عامر التونسي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠٦.

^{٢٤} د. إبراهيم محمد العاني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٣ ص ٣٤٠.

عندما يقع على عائقها واجب في التعويض لصالح دولة أخرى عن ضرر تحمّله الأخيرة نتيجة لضرر أصحاب أحد رعاياها^{٢٠}.

وكانَت أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي السابقة والتابعة لعصبة الأمم قاطعة بتحميل تبعية المسئولية الدولية للشخصية الدولية المخلة بالتزاماتها الدوليّة.

فقد قضت بتاريخ ٢٦ يوليو / تموز ١٩٢٧ وفي النزاع الألماني البولوني المتعلق بمصنع شورزون الذي عرض عليها بان " من مبادئ القانون الدولي، بل من مبادئ القانون العام، أنه يتربّى على مخالفة الدولة لالتزاماتها، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقَة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمّل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه"^{٢١}.

وتتل أحكام محكمة العدل الدوليّة على أن قواعد المسئولية الدوليّة هي المحور الأساسي بل وجوهر الاختصاص والعمل الفعلي لهذه المحكمة وهي تستند في ذلك إلى أحكام نظامها الأساسي، حيث جاء في الفقرة (٢) من المادة (٣٦) لهذا النظام إن المحكمة تختص بالنظر في تحقيق واقعة من الواقع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي وفي نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض كما تتظر أيضاً في أية مسائل تتعلق بتفسيير معاهدة من المعاهدات وأية مسألة من مسائل القانون الدولي شريطة أن تقر الدول المعنية والتي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة بولاية المحكمة الجبرية في النظر في جميع

The Law of Nations, Edited by Herbert W. Briggs, Second Edition, 1952,^{٢٠}
P. 615

^{٢١} محمد عبد العزيز أبو سخيلا، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥.

المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه وذلك من خلال تصريح تصدره في أي وقت دون الحاجة إلى اتفاق خاص^{٣٧}.

ومن أولى القضايا التي نظرت فيها هذه المحكمة كانت قضية انفجار الغام أوتوماتيكية بسفينتين بريطانيتين في مضيق كورفو الذي أدى إلى قتل أربعة وأربعين ضابطاً وبحاراً ببريطانيا وجرح اثنين وأربعين وذلك في ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦ وقد قضت المحكمة بمسؤولية ألبانيا عن هذا الحادث في قرارها الصادر بتاريخ ٨ نيسان / إبريل ١٩٤٩، وفي قرار آخر أصدرته بتاريخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ قدرت المحكمة مبلغ التعويض المطلوب دفعه لبريطانيا من قبل ألبانيا بـ (٨٤٤٠٠) جنيه إسترليني^{٣٨}.

وبعد أن نظرت في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية بظهران فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٤/٥/١٩٨٠ بتعويض جميع الجرحى من الدبلوماسيين وترميم مبني السفارة من قبل الحكومة الإيرانية^{٣٩}.

وفي التاسع من إبريل / نيسان ١٩٨٤ قدمت نيكاراغوا شكوى للمحكمة للنظر في مسؤولية الولايات المتحدة عن نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها وتحديد الإجراءات التي يمكن أن تتخذ بقصد التزاع حول هذا الموضوع وفي قرارها بهذا الشأن رفضت المحكمة التبريرات المقدمة من الولايات المتحدة والتي ركزت على الدفاع الجماعي عن النفس لتبرير نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراغوا وضدها، وقررت أن الولايات المتحدة قد انتهكت الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العرفي والذي يفرض على الدول عدم

^{٣٧} انظر نص المادة ٣٦ في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة والظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، (دون تاريخ).

The International Court of Justice, op. cit. note 30, P. 100^{٣٨}

Ibid, P. 119^{٣٩}

التدخل في شؤون دولة أخرى، وعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى، وعدم انتهاك سيادة دولة أخرى، وعدم خرق قواعد التجارة البحرية الدولية. وبإضافة إلى ذلك فقد وجدت المحكمة أن الولايات المتحدة قد خرقت التزاماتها الواردة في الاتفاقية الموقعة مع نيكاراغوا عام 1956 حول الصداقة والتجارة والملاحة وطالبتها بالامتناع أو التوقف عن جميع أشكال خرق التزاماتها وفرضت عليها دفع تعويض بموجب القانون الدولي العرفي عن جميع الأضرار التي سببته لنيكاراغوا بسبب انتهاكاتها لالتزاماتها بموجب القانون العرفي الدولي وبموجب معاهدة 1956 المشار إليها. أما بشأن قيمة التعويض فقد قررت المحكمة أن الأمر يتطلب إجراءات قضائية أخرى إذا كان الطرفان غير قادرين على الوصول إلى اتفاق بهذا الشأن. وبالتالي فقد حددت المحكمة بموجب أمر أصدرته لاحقاً الوقت الذي يجب أن يقدم فيه الطرفان التماساً حول شكل ومقدار التعويض، ولكن الولايات المتحدة رفضت تقديم أية مذكرة بهذا الشأن فيما أعلنت حكومة نيكاراغوا في سبتمبر 1991 بعد سقوط الحكومة السانдинية في الانتخابات أنها غير راغبة في الاستمرار في بحث هذه القضية فما كان من المحكمة إلا أن شطبتها من ملفاتها^٤.

ومن السوابق الهامة في جبر الأضرار ودفع التعويضات هي قضية قيام الطائرات الحربية الأمريكية بقصف ملجاً ريشموند هيل للمصابين بالأمراض العقلية في غرينادا بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ حيث تم تدمير المبنى وقتله ١٦ شخصاً وجرح ستة. وبتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني من ذات العام قدم أعضاء "منظمة المعاقين الدولية" شكوى بهذا الشأن إلى الهيئة الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان. وفي دورتها التاسعة والستون أعلنت الهيئة قبولها للشكوى. وبتاريخ ٢٦ يناير/كانون الأول ١٩٩٥ أبلغ مقدمو العريضة الهيئة الأمريكية أن القضية وجدت

^٤ Ibid, P. 124.

حلا لها فقد قامت الوكالة الأمريكية للتطوير الدولي عام ١٩٨٧ (USAID) بتمويل بناء مستشفى جديد محل القديم المدمر وإجراء الإصلاحات الازمة والتي انتهت عام ١٩٩٤. كما تم دفع تعويض شخصي لكل فرد من المتضررين بالشکوى وقدمت لهم الملابس والأغذية والخدمات التي تلبي الحد الأدنى من حاجاتهم. والى جانب ذلك فقد وجدت حكومة الولايات المتحدة أن من المهم إعادة تسجيل موقعها الثابت بأن أعمالها تتفق كلياً مع قانون النزاع المسلح، وعليه فإنها لا تتحمل المسئولية القانونية حيال الأضرار التي تتضمنها الشکوى. ولهذا فقد رفضت الولايات المتحدة الشکوى المقدمة واعتبرتها غير صحيحة ومضللة. وبتاريخ ٢٨ آذار / مارس ١٩٩٥ تسلمت الهيئة الأمريكية رسالة من مقدمي الشکوى يطلبون فيها غلق ملف هذه الحالة بعد أن تمت تسويتها.^{٤١}

إن الدولة التي تقدم على انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي تتحمّل المسئولية أمام المجتمع الدولي، وترتباً على ذلك تصبح ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار الناتجة عن هذا الانتهاك. وهذا ما يتضح في عدد من قرارات مجلس الأمن الدولي حيث طالب فيها بصرف تعويضات إلى الدول الضحايا فقد طلب في قراره رقم ٣٨٧ الصادر عام ١٩٧٦ من حكومة جنوب إفريقيا التعويض الكامل لأنفولا عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدوان جنوب إفريقيا عليها وإعادة كل المعدات التي صادرتها قوات بريتوريا. وجاء في قراره رقم ٤٥٥ بأن عدوان إفريقيا الجنوبية ضد زامبيا يخالف القانون الدولي وطالب حكومة جنوب إفريقيا التعويض الكامل لزامبيا عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات.

WAR, Cases, Documents and HOW DOES LAW PROTECT IN^{٤١}
Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law, op. cit. note 14, P.920

كما أدان مجلس الأمن في قراره رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ الهجوم الجوي الإسرائيلي على مفاعل تمورز وطلب من إسرائيل تعويض العراق عن هذا العدوان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ صوت مجلس الأمن بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت لصالح إدانة الهجوم الجوي الذي قامت به إسرائيل ضد تونس وطالبتها بصرف تعويضات عادلة عن الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن القصف الإسرائيلي لتونس^{٤٢}. وبعد الاجتياح العراقي للكويت أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١ أعلن فيه أن العراق يتحمل المسؤولية الدولية وفقاً للقانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت، وبموجب هذا القرار فقد تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لإدارة صندوق دفع التعويضات عن هذه الخسائر^{٤٣}، وفرض على العراق دفع تعويضات للكويت ولرعايا الدول الذين تأثروا بالاجتياح العراقي للكويت.

وفي حالة أخرى، فقد قررت هيئة المفوضين التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالنظر في طلبات التعويض المقدمة من العراقيين والفلسطينيين والأردنيين وغيرهم لتعويضهم عن الأضرار التي إصابتهم في الكويت على يد الجيش الكويتي أو أفراد المقاومة الكويتية خلال عامي ١٩٩٠-١٩٩١ أي أثناء وبعد الهجوم العراقي على الكويت أن من حق هؤلاء المتضررين طلب التعويض عن حالات القتل أو

UNSC RES. 573, October 4, 1985.^{٤٢}UNSC Res. 687, 1991.^{٤٣}

الأضرار التي تعرض لها المطالبون أو أقرباؤهم رغم أن الهيئة أعلنت بأنها لا تستطيع أن توصي بدفع هذه التعويضات من صندوق التعويضات التابع لها^{٤٤}.

لقد أصبح بالإمكان اليوم التقدم لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليـين والمطالبـة بدفع تعـويضـات عن الأضرار التي أـلـقـىـتـهـاـ بـأـبـنـاءـ الشـعـبـ الـفـلـسـطـيـنـيـ إلىـ اـكـثـرـ مـنـ قـضـاءـ إـقـلـيمـيـ مـثـلـ القـضـاءـ الـبـلـجـيـكـيـ وـالـإـسـبـانـيـ حيثـ يـمـنـحـ القـانـونـ فيـ هـاتـيـنـ الدـوـلـيـنـ القـضـاءـ فـيـهـماـ صـلـاحـيـةـ مـقـاضـاهـ مـرـتكـبـيـ الـجـرـائمـ وـالـأـنـتـهـاكـاتـ الـجـسـيمـةـ لأـحـکـامـ القـانـونـ الدـوـلـيـ الـإـنـسـانـيـ فـيـ أيـ مـكـانـ يـقـعـ فـيـهـ. فالـتـعـديـلـ الـذـيـ اـدـخـلـ عـلـىـ القـانـونـ الـبـلـجـيـكـيـ فـيـ ١٦ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيوـ ١٩٩٣ـ مـنـحـ الـصـلـاحـيـةـ بـمـوـجـبـ مـادـةـ السـابـعـةـ،ـ لـلـمـحاـكـمـ الـبـلـجـيـكـيـةـ لـلـتـعـاملـ مـعـ هـذـهـ الـأـنـتـهـاكـاتـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ مـكـانـ اـرـتكـابـهـ^{٤٥}.

وـاستـنـادـاـ إـلـىـ هـذـاـ القـانـونـ فـقـدـ تـقـدـمـ الـلـاجـئـونـ الـفـلـسـطـيـنـيـونـ مـنـ ضـحـاياـ مـجـزـرـةـ صـبـراـ وـشـاتـيلاـ عـامـ ١٩٨٢ـ بـشـكـوىـ لـلـقـضـاءـ الـبـلـجـيـكـيـ ضـدـ مـرـتكـبـيـ هـذـهـ المـجـزـرـةـ مـنـ قـادـةـ إـسـرـائـيلـ وـالـتـيـ تـضـمـنـتـ مـطـالـبـهـ بـصـرـفـ تـعـويـضـ عـنـ الـجـرـائمـ الـتـيـ اـرـتكـبـتـ بـحـقـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ فـيـ صـبـراـ وـشـاتـيلاـ وـخـاصـةـ جـرـيـمةـ إـيـادـةـ الـجـنـسـ الـبـشـرـيـ وـالـجـرـائمـ ضـدـ الـإـنـسـانـيـةـ وـجـرـائمـ الـحـربـ^{٤٦}.

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ فـانـ الـمـتـضـرـرـينـ مـنـ الـتـعـذـيبـ وـالـمـطـالـبـيـنـ بـالـتـعـويـضـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـجـسـيمـةـ وـالـنـفـسـيـةـ الـتـيـ لـحـقـتـ بـهـمـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ يـجـدـونـ سـنـدـهـمـ القـانـونـيـ فـيـ أـحـکـامـ اـنـفـاقـيـةـ مـنـاهـضـةـ الـتـعـذـيبـ وـغـيـرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاـلـةـ أـوـ الـعـقـوبـةـ الـقـاسـيـةـ أـوـ الـلـاـإـنـسـانـيـةـ أـوـ الـمـهـيـنـةـ الـتـيـ أـفـرـتـهـاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ ١٠ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٤ـ.ـ فـقـدـ كـفـتـ هـذـهـ اـنـفـاقـيـةـ (ـالـمـادـةـ ١٣ـ)ـ لـمـنـ تـعـرـضـ لـلـتـعـذـيبـ

^{٤٤} UN Doc. S/AC. 26/1994/1, May 26, 1994.

^{٤٥} HOW DOES LAW PROTECT IN WAR, op. cit. note 14, P. 580-584.

^{٤٦} انظر الصفحة الأخيرة من الوثيقة المقدمة بهذا الشأن إلى القضاء البلجيكي باللغة الإنجليزية منتصف عام ٢٠٠١ (دون تاريخ).

الحق في أن يرفع شكواه إلى السلطات المختصة الملزمة بنظرها على وجه السرعة وبنزاهة، مع اتخاذ ما يلزم لحماية الشاكري والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو بسبب أية أدلة تقدم. وإذا ثبت وقوع التعذيب، يجب وفقاً للمادة (١٤) إنصاف من تعرض له وتمتعه بحق قابل للتنفيذ يتمثل في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض^{٤٧}.

والى جانب ذلك فان المتضررين من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب والإعدام المتسرع أو الاعتباطي يستطيعون التقدم بشكاوهم إلى محكمة مقاطعة مانهاتن وذلك استناداً إلى حيثيات قرار محكمة *Filartiga v. Pena - Irakla*, 630F 2d (2d Cir. 1980) (876) والذي اعترف بأهمية المبدأ الذي جاء به قانون "الأفعال الضارة بالأجانب" (Alien Tort Act, 28 U.S.C. § 1330)(1988) والتي صدر عام ١٧٨٩ ولكنها نادراً ما استخدم بالرغم من انه يسمح بمقاضاة أعمال التعسف والظلم والتي ترتكب في أي مكان في العالم ضد الأجانب خرقاً لقانون الأمم ويمكن أيضاً الاستناد إلى التشريع الفدرالي الأمريكي وخاصة قانون ضحايا التعذيب لمقاضاة مثل هذه الأفعال شريطة أن يكون مرتكب هذا الأفعال رجل دولة أو شخصية رسمية ذات صفة تمثيلية للدولة^{٤٨}.

الآثار المترتبة على المسئولية الدولية والقانونية لإسرائيل :
يتزثبت على نشوء المسئولية الدولية والقانونية لإسرائيل عن الأضرار التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني مركزان قانونيان هما :

UNSC Res. 39/46, December 10, 1984^{٤٩}

HOW DOES LAW PROTECT IN WAR, op. cit. note 14, P. 1247-^{٥٠}

١- نشوء حق للشعب الفلسطيني الذي لحق به الضرر .

٢- إلزام إسرائيل بإصلاح الأضرار ودفع تعويضات عنها.

هذا المركزان هما الأثران المتربنان على نشوء المسئولية الدولية والقانونية لإسرائيل ونشوء الحق يتربّ عليه إجراءات معينة يجب أن يتبعها المتضرر للوصول إلى حقه.

وفي جميع الأحوال على المطالب أن يتقدم بطلبـه مباشرة إلى المحكمة الدولية المختصة ولكن لا يجوز للمطالب أن يقدم طلبه إذا حدث بعد وقوع الضرر أن تنازل عن طلبه أو أحـالـهـ لأـخـرـ أوـ إـذـاـ كـانـ المـوـضـوـعـ قدـ سـوـيـ وـذـلـكـ وـفـقـ إـرـادـةـ لاـ يـشـوـبـهاـ عـيـبـ منـ عـيـوبـ البـطـلـانـ.

والتعويض هو دفع مبالغ نقدية أو عينية يقبلها المتضرر أو يحكم له بها من جهات مختصة ، ويتم اللجوء إلى التعويض إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ويشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب وقد طبق هذا المبدأ في حالات كثيرة.

ويعتبر التعويض من نتائج المسئولية الدولية طبقاً للعرف الدولي وهذا ما أوضحه حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع سورزو في النزاع البولوني الألماني بتاريخ ٢٦ تموز / يوليو ١٩٢٧ بقوله "يترب على مخالفـةـ الـدـوـلـةـ لـلتـزـامـاتـ الـدـوـلـيـةـ،ـ التـزـاماـ بـالـتـعـوـيـضـ يـقـعـ عـلـىـ كـاهـلـهـ،ـ وـإـنـ هـذـاـ الـلـتـزـامـ بـالـتـعـوـيـضـ هـوـ الـمـكـمـلـ الـطـبـيـعـيـ لـأـيـةـ مـعـاهـدـةـ دـوـلـيـةـ وـلـوـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـهـ فـيـهـ"٤ .

التعويض عن احتلال الأرض عن طريق القوة :

علاوة على إعادة الأرض إلى أصحابها الشرعيين، يجب دفع تعويض الشعب أو الدولة التي تحـتلـ أـرـاضـيـهاـ بـالـقـوـةـ عـنـ كـافـةـ الـخـسـارـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ الـاحـتـالـلـ وكـذـلـكـ

^٤ محمد عبد العزيز أبو سخيلا، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٥ .

نظيرًا لاستغلالها أو تعطيلها طيلة مدة الاحتلال ، فالدولة الإسرائيلية وهي ، قوة الاحتلال ، مسؤولة عن العدوان والاحتلال ورفضها منح الاستقلال للشعب الفلسطيني في الضفة والقطاع وهي مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها جيشها أو أجهزتها الرسمية وشيوخ الرسمية والأفراد التابعين لها، وهي أيضًا مسؤولة عن إهمالها أو سكوتها عن أفعال هولاء فلو لم يكن هناك احتلال لما وقعت الأفعال الخطيرة المخالفة للقانون. وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف وما ورد في اتفاقيات جنيف ذاتها ويشمل

التعويض ما يلي :

- إعادة الشيء إلى حالته قبل حدوث الضرر.
- التعويض عن القتل.
- التعويض عن تدمير الملكية أو إلحاق الضرر بها.
- التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد.
- التعويض عن الحرمان من الحرية.
- التعويض عن الحرمان من وسائل المعيشة.
- التعويضات عن الأعمال غير المشروعة التي تأثيرها المحاكم والسلطات العسكرية والإدارية.
- التعويض عن الإخلال بالعقود والامتيازات سواء كان ذلك بالفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو التجاهل.
- الاعتذار.

مسؤولية إسرائيل وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني :

لقد بات معروفاً اليوم للجميع أن اتفاقيات جنيف الأربع تسري على الأرض الفلسطينية المحتلة وشعبها الفلسطيني. وقد حظرت الاتفاقية الرابعة بكل حسم ووضوح في مادتها التاسعة والأربعين "النقل الجماعي والفردي للأشخاص

المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه كما حظرت على دولة الاحتلال أن ترحل أو تتقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها^{٢٠}. إلا أن البروتوكول الأول الملحق باتفاقات جنيف جاء بتصصيل غير معهود للأفعال المحرمة في الأراضي المحتلة على وجه العموم، فقد حظرت المادة ٧٥ من البروتوكول الأول الأفعال التالية فوراً ومستقبلاً وفي أي زمان ومكان ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

* ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقابية وبوجه خاص :

- القتل.
- التعذيب بشئ صوره بدنيا كان أم عقليا.
- العقوبات البدنية.
- التشويه.
- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطمة من قدره والإكراه على الدعاارة أو أية صورة من صور خدش الحياة.
- أخذ الرهائن.
- العقوبات الجماعية.
- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.
- وبدورها اعتبرت المادة ٨٥ الأعمال التالية انتهاكات جسيمة إذا اقترفت عن عمد وبالمخالفة لنصوص هذا البروتوكول.
- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

^{٢٠} The Laws of Armed Conflicts, A Collection of Conventions, Resolutions and Ibid, PP. 665-667, 671-672

- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية.
- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية.
- اتخاذ الموقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.
- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.
- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأرضي أو خارجها مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة المشار إليها آنفاً.
- كل تأخير لا يبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتהיيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.
- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، و التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة في إطار منظمة دولية مختصة على سبيل المثال مما يسفر عن تدمير بالغ لهذه الأعيان.
- حرمان كل شخص تحميه الاتفاقيات من حقه في محكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

وقد خطأ البروتوكول الأول خطوة جبارة إلى الأمام حين أضاف إلى هذه المادة نصاً يعتبر جميع الانتهاكات الجسيمة الأنفة الذكر والمدونة في الاتفاقيات والبروتوكول الأول بمثابة جرائم حرب^{٥١}.

وطبقاً للمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ فإنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المدونة في المادة الخمسين من الاتفاقية، وتعرف هذه المادة بدورها المخالفات الجسيمة كما يلي: "هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الآم شديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في نطاق واسع لا تبرره الضرورة الحربية وبطريقة غير مشروعه وتعسفية^{٥٢}". وينكر ذات النص في المادتين ٥٢ و ٥١ على التوالي من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩^{٥٣}، وفي المادتين ١٣٠ و ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب إلا أن المادة ١٣٠ تضيف مخالفة جسيمة أخرى إلى تلك المدونة أعلاه وهي إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتوجيهات الواردة في هذه الاتفاقية^{٥٤}.

أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تتضمن قسمًا خاصًا بالأراضي المحتلة فقد أوردت ذات النص بدورها في

^{٥١} Ibid, PP. 665-667, 671-672.

^{٥٢} Ibid, P. 392.

^{٥٣} Ibid, P. 418.

^{٥٤} Ibid, P. 476.

المادتين ١٤٧ و ١٤٨ إلا أن المادة ١٤٧ وسعت بدورها دائرة المخالفات الجسيمة لكي تشمل النفي أو النقل غير المشروع، والاحتجاز غير المشروع واحد الرهائن وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.^{٥٥}

ولا بد من التأكيد أن الدولة لا تستطيع أن تذرع بالسيادة والاحتماء بها لحمايةها من تطبيق القانون الدولي، كما لا تستطيع التذرع بأن قواتها المساعدة خالفت تعليماتها من أجل حماية نفسها من تبعات المسؤولية، فالمسؤولية هنا تقع على الدولة استناداً لمبدأ مسؤولية الهيئة الأعلى أو مسؤولية الرئيس أو القيادة (*respondeat superior*) ولا حاجة هنا لإثبات إهمال الدولة أو نوایتها، فهذا ليس مهمـا والمهمـ أن الأفراد التابعين لها قاموا بارتكاب جرماً أو مخالفـة جسيـمة.

ومن جهة أخرى ليس من حق الدولة المعتدية أو دولة الاحتلال التذرع بالظروفـاتـ الحربيةـ لـانتـهاـكـ قـوانـينـ الـحـربـ وـالـاـنـقـاـقــاتـ الـدـولـيـةـ. وهذا ما أكدـهـ لـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ التـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فيـ مـشـروـعـهاـ مـتـعـلـقـ بـمـسـؤـولـيـةـ الـدـوـلـةـ الصـادـرـ عـامـ ١٩٨٠ـ.^{٥٦}

ومن المعروف أن أحكـامـ اـنـقـاـقــاتـ جـنـيفـ الـأـرـبـعـةـ (وـفـقاـ لـنـصـ المـادـةـ الثـالـثـيـةـ الـمـشـترـكةـ فـيـماـ بـيـنـهـاـ) تـسـريـ فـيـ حـالـةـ الـحـربـ الـمـعـنـىـةـ أوـ أيـ اـشـتـاكـ مـسـلحـ آخرـ يـنـشـبـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـطـرـافـ السـامـيـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـعـرـفـ أحـدـهـماـ بـحـالـةـ الـحـربـ. كـماـ تـطـبـقـ هـذـهـ اـنـقـاـقــاتـ أـيـضاـ عـلـىـ جـمـيعـ حـالـاتـ الـاحـتـالـلـ الـجـزـئـيـ أوـ الـكـلـيـ لـاقـلـيمـ أحـدـ الـأـطـرـافـ السـامـيـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـوـاجـهـ هـذـاـ الـاحـتـالـلـ مقـاـوـمـةـ

^{٥٥} Ibid, P. 547

^{٥٦} HOW DOES LAW PROTECT IN WAR, op. cit. note 14, P.512-515

مسلحة وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فان دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة^{٥٧}.

غير أن الاتفاقية الرابعة قد أضافت نصوصا في غاية الأهمية منها ما جاء في المادة السادسة حيث شددت على أن هذه الاتفاقية "تطبق بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة الثانية المشتركة... ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العملية الحربية بوجه عام... أما الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعادن توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون بالانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء . كما حظرت المادة الثامنة من الاتفاقية الرابعة على الأشخاص المحميين التنازع في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوعة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى اتفاقيات خاصة أخرى أن وجدت. وأضافت المادة ٤٧ من ذات الاتفاقية تشديدا آخر في هذا المجال إذ أكدت على أنه " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغير يطرأ نتيجة لاحتلال الأرضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل وبين دولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأرضي المحتلة"^{٥٨}. غير أن القاعدة النوعية في الحماية القانونية والدولية لسكان الأرضي المحتلة، قد أحدثها البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمشار إليه آنفا، والذي منح تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بعدا خاصا في مناطق التحرر الوطني باعتبارها مناطق نزاعات دولية، حيث جاء في (الفقرة ٤ من المادة ١)، أن هذا البروتوكول

The Laws of Armed Conflicts, op. cit. note 6, PP. 376, 404, 429, 501^{٥٧}

Ibid, PP. 503, 515^{٥٨}

الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، ينطبق أيضاً على المنازعات العسكرية التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. ومن أجل إزالة أي ليس محتمل بشأن القواعد المطبقة في هذا المجال، فقد أوضحت (الفقرة ب من المادة ٢) لهذا البروتوكول أن "قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح هي القواعد التي تفصلها الإتفاقيات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتنطبق على النزاع المسلح، ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعتراضاً عاماً وتتطبق على النزاع المسلح. وتضيف المادة (٣) أن توقف تطبيق هذا البروتوكول في حالة الأرضي المحتلة يتم عند نهاية الاحتلال ويستثنى من ذلك حالات تلك الأشخاص الذين يتم في تاريخ لاحق تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى وطنهم أو توطينهم. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاق وهذا الملحق إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطنهم أو توطينهم^{٥٩}.

ويستخلص من كل ذلك، أنه حتى لو وقعت السلطات الممثلة للشعب القابع تحت الاحتلال أي اتفاق مع دولة الاحتلال فهذا لا يعني أن على الشعب الواقع تحت الاحتلال أن يتنازل عن أي من حقوقه سواء كان كلياً أو جزئياً وبأي حال من الأحوال بما في ذلك التنازل عن مقاضاة أفراد ومؤسسات دولة الاحتلال ممن ارتكبوا جرائم بحق الشعب أو المطالبة بتعويض عن الأضرار التي سببها الاحتلال لأفراد الشعب المحتل.

^{٥٩} Ibid, pp. 628, 629

ونكررها لإحكام القانون الدولي الإنساني وتأكيداً لسريانه على الأراضي الفلسطينية المحتلة فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٦٧٢ في ١٢ أكتوبر /تشرين الأول ١٩٩٠ حول ضرورة تقييد إسرائيل بتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ثم عاد المجلس وأصدر قراراً آخر بهذا الشأن وهو القرار رقم ٦٧٣ الصادر بتاريخ ٢٤ شرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠. ثم دعي المجلس إلى الانعقاد لبحث رفض إسرائيل التقييد بقرارات المجلس المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، فأصدر قراره رقم ٦٨١ في العشرين من كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠ والذي دعا فيه حكومة إسرائيل للقبول بالسريان القانوني (de jure) applicability لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل من عام ١٩٦٧ والتقييد بدقة بأحكام هذه الاتفاقية كما دعا المجلس جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان احترام إسرائيل، دولة الاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وعقد مؤتمر للدول الأطراف لهذه الغاية^{٣٠}.

وفي قرارها رقم ٢/١٠ بتاريخ ٥ أيار /مايو ١٩٩٧ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إسرائيل مرة أخرى لتطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والتقييد بقرارات مجلس الأمن بهذا الشأن. كما دعت إلى وقف كل من أشكال المساعدة والدعم للنشاطات الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس وبشكل خاص النشاطات المتعلقة بالاستيطان، ودعت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لاتخاذ

الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني وال الدولي لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية وضمان احترام إسرائيل كدولة احتلال لهذه الاتفاقيات^{٦١}.

وفي قرار لاحق أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن أيضا دعت الدول الأعضاء إلى التطبيق وبحسن نية للتزاماتها النابعة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة مشددة على المسؤولية بما في ذلك المسؤولية الشخصية الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة المتوافقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب وكررت مطالبتها بعقد مؤتمر دولي لتطبيق اتفاقيات جنيف في الأراضي الفلسطينية المحالة^{٦٢}.

كما أصدرت قراراً مماثلاً رقم ٤/١٠ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧ ثم عادت وأصدرت قراراً آخر رقم ٦/١٠ بتاريخ ٢٤ شباط /فبراير ١٩٩٩ كررت فيه مطالبها وموافقتها السابقة المؤكدة لسريان اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحالة ورفضها للإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، دولة الاحتلال، لتغيير الطبيعة المميزة والوضع القانوني والديموغرافي القدس الشرقية المحالة وبقية الأراضي الفلسطينية المحالة واعتبرتها لا شرعية ولا غاية ولا يعترف بسريانها بأي شكل من الأشكال^{٦٣}.

وتجدر بالتنوية أنه حين تطلب القرارات الدولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف باتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني وال الدولي لتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحالة فإن هذا يعني ما يلي :

٦١ UN Doc. A/Res/ES- 10/2, May 5, 1997

٦٢ UN Doc. A/Res/ES- 10/3, July 30, 1997

٦٣ February 24, 1999 ,UN Doc. A/Res/ES- 10/6

١- تأكيد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧ باعتبارها أرض محتلة تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والبروتوكول الأول لعام ١٩٩٧ الملحق بها.

٢- اعتبار النزاع المسلح القائم بين الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية من جهة ودولة إسرائيل كقوة احتلال، فرزاً لها مسلحاً تطبق بشباهه اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بها.

٣- اكتساب منظمة التحرير الفلسطينية الصفة التمثيلية كمثل شرعاً وحيد لشعب فلسطين والصفة الدولية كحركة تحرير وطنية وكقوة مقاتلة تقوم بأعمال مسلحة ضد جيش الاحتلال.

٤- إلزامية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها وحق م.ت.ف والسلطة الوطنية الفلسطينية في إثارة المسؤولية الدولية والقانونية لخصيمها مباشرة وما يترتب على هذه المسؤولية من جرائم من بينها طلب التعويضات عن الأضرار التي أصابت الشعب الفلسطيني، ويترتب على ذلك كل ما يلي :

١- ضرورة احترام الاتفاقيات والالتزام بتنفيذها.

٢- اتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية والتنفيذية من أجل محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات وتحميلاهم المسؤولية الشخصية وكذلك تحمل الدولة التي يتضمنون إليها مسؤولية دفع تعويضات عن الأضرار التي سببها هؤلاء للشعب الفلسطيني وقد ألزمت اتفاقيات جنيف الدول الأطراف بالتعاون القضائي فيما بينها لتنفيذ هذه الإجراءات.

وحين تتحدد مسؤولية الدولة عن عمل عدواني ارتكبه فإن مسؤوليتها لإصلاح هذه الأضرار تتبع من كونها ارتكبت عملاً عدوانياً تم خلاله انتهك قوانين وأعراف

الحرب، هذا بالإضافة إلى انتهاكلها لأحكام القانون الدولي الإنساني طوال فترة احتلالها.

وإذا ما تفحصنا لائحة الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي دونها القانون الدولي الإنساني نجد أن إسرائيل قد ارتكبت معظم هذه الجرائم أن لم يكن كلها ويزيد وبشكل غير مسبوق، فلم تترك حقا من حقوق الشعب الفلسطيني سواء كان فرديا أم جماعيا إلا ونتهكته، فإسرائيل مسؤولة عن امتهان كرامة السكان المدنيين الفلسطينيين والأشكال المختلفة من القهر والعقوبات القاسية واللامانية والمهينة التي تمارسها ضدهم، وهي أيضا مسؤولة عن قتل آلاف الفلسطينيين وأغتيال المناضلين من أجل تحرير وطنهم من الاحتلال وكذلك ارتكاب أعمال قتل للأشخاص أثناء اعتقالهم أو القتل الناتج عن التعذيب أو المعاملة اللامانية أثناء الاعتقال وكذلك الأضرار التي أصابت آلاف الفلسطينيين من جراء هدم منازلهم وسلب أراضيهم واقتلاع شجارهم وتهجيرهم ناهيك عن جريمة الاستعمار الاستيطاني للأرض الفلسطينية وإرسال آلاف اليهود إلى الأرضي الفلسطينية المحتلة لارتكاب هذه الجريمة الشعة.

ومن غير العسير أن نعثر على وقائع هذه الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنسان في تقارير الهيئات الدولية المعنية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية.

وهنا تظهر بوضوح مسؤوليتها الدولية والقانونية عن انتهاكلها لقواعد الحرب والأحكام المتعلقة بالأراضي المحتلة وحماية السكان المدنيين وقت الحرب وخلال فترة الاحتلال فقد خرقت إسرائيل أحكام القانون الدولي الإنساني المدونة في اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ والمعدلة باتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٧٧ .

ويترتب على كل هذه الجرائم والانتهاكات بطبيعة الحال تحمل المسؤولية القانونية والدولية بما ينبع عنها -بين أشياء أخرى- دفع تعويضات للشعب الفلسطيني المتضرر.

فقد جاء في المادة الثالثة لاتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ ما يلي: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض، إذا ما تطلبَّتَ الحالة ذلك، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"^{٦٤}.
ولاحقاً، تم التأكيد على هذه القاعدة العرفية وتطويرها في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف حيث جاء في المادة ٩١ والمعنونة بـ"المسؤولية" ما يلي:

"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويضات، إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"^{٦٥}. وبكلمات أخرى فأن الشخص الذي يتعرض لأي شكل من أشكال الإيذاء بسبب انتهاك أحكام الاتفاقيات يحقق له الحصول على تعويض.

وقد اعتبرت المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الرابعة طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه دون المساس بالمسؤوليات الفردية لهؤلاء الوكلاء^{٦٦}. والمقصود بال وكلاء هم أفراد الجيش النظامي وشبه النظمامي والأجهزة الأمنية وأفراد الجهاز السياسي والإداري

The Laws of Armed Conflicts, op. cit note 6, P.71^{٦٤}

Ibid, P. 675^{٦٥}

Ibid, P. 511^{٦٦}

المدني والعسكري التابعون لهذا الطرف والذين يقدمون على انتهاك أحكام هذه الاتفاقية.

أن أهمية هذا الحكم والزاميته تكمن فيما يلي :

- ١- أنه يشكل قاعدة عرفية ملزمة للجميع جرى تبنيها في اتفاقية دولية.
- ٢- أن إسرائيل، دولة الاحتلال، تحمل المسؤولية القانونية والدولية عن جميع الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد سكانها العرب الفلسطينيين ضد الممتلكات والأعيان الثقافية.
- ٣- أن إسرائيل، دولة الاحتلال، مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها جميع الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة الناظمة وشبّه الناظمة بما في ذلك الأجهزة الأمنية والاستخبارية وأفراد جهاز إدارة الأرضي المحتلة من العسكريين والمدنيين وكذلك المستعربين المستوطنين.
- ٤- أن إسرائيل، دولة الاحتلال، بحكم مسؤوليتها الواضحة عن كل الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها بحق الشعب الفلسطيني ملزمة بدفع تعويض عن هذه الجرائم والانتهاكات والأضرار الناتجة عنها والبادية للعين وإذا ما طلب المتضرر ذلك.

فالحق في التعويض إذن مضمون بموجب الأحكام المشار إليها والتي تشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي والقانون الاتفافي الدولي . وينتتج عن ذلك أن جميع أطراف النزاع ملزمة بتقييد الحكم الوارد في المادة الثالثة لاتفاقية لاهاي المشار إليها والتي جرى تكريسها في البروتوكول الأول المشار إليه أيضاً بغض النظر عما إذا كان هذا الطرف أو ذلك موقعاً أم لا على اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بها، وبطبيعة الحال فهذا ينطبق على إسرائيل ، فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي العرفي.

وعلى كل حال ، فقد قررت المحكمة العليا الإسرائيلية في أكثر من مناسبة أنها ملزمة بأحكام اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ لأنها تمثل جزءاً من القانون العرفي الدولي وأعلنت أن القانون العرفي الدولي يمثل جزءاً من القانون المحلي الإسرائيلي وهو ملزم كذلك للإدارة العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة^{٦٧}.

High Court Case No. 390/79, in Palestine. Yearbook of International Law,^{٦٧}
1984, pp. 134-157 at 156